[117] 1 - قوله في الرواية رقم 2: " إن الشيطان ليخاف - أو ليفرق - منك يا عمر " يدل على الحرمة، إذ لو كان مباحا - ولا سيما إذا كان وفاء للنذر - لم يصح منه " صلى ا عليه وآله وسلم " تهجين عملها، واعتباره من الشيطان. 2 - والرواية رقم 3 تدل على ذلك بملاحظة اعتراض عائشة وجوابه " صلى ا عليه وآله وسلم " لها. 3 - في الرواية الرابعة اعتبر ذلك من مزامير الشيطان، ومعنى ذلك: أنه حرام ومرجوح، فيرد سؤال: لماذا يرتكب النبي أمرا هذه صفته ؟ !. أجاب ابن روزبهان: انه فعله اضرورة التشريع. ولكنه كلام لا يصح، إذ قد كان من الممكن الاكتفاء بالتشريع بالقول، فانه أخف وأيسر. وأيضا لو صح ذلك لاقتضى أن يفعل ذلك أمام عامة الناس، لا أن يجلس في بيته وحده ويستمع. ثم كيف يتصور حلية ما يعتبره العقلاء من مزامير الشيطان ؟ !. 4 - وفي الرواية الخامسة: قال " صلى ا عليه وآله وسلم ": إني لانظر شياطين الجن والانس قد فروا من عمر. فإذا كان ذلك مجمعا للشياطين، فلا بد أن يكون حراما لا حلالا. 5 - في الرواية الثامنة قال " صلى ا عليه وآله وسلم ": " هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل "، فما هو حلال أو مكروه لا يوصف بالباطل. 6 - في الرواية الاخيرة قال " صلى ا عليه وآله وسلم " عن المغنية: " قد نفخ الشيطان في منخريها " وهو يدل على الحرمة ايضأ. حيث جعل الغناء من نفخ الشيطان، ولا ينفخ الشيطان ما هو حلال. _____